قوله لولا أن معي الهدي لأحللت .

و قوله صلى ا عليه و سلم [ولولا أن معي الهدي لأحللت] معلل بقوله تعالى .

{ و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } و فسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة و لو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله و قد يؤخذ من هذا و ا أعلم التمسك بالقياس فإنه يقتضي تسوية التقصير بالحلق في منعه قبل بلوغ الهدي محله مع أن النص لم يرد إلا في الحلق فلو وجب الاقتصار على النص لم يمتنع فسخ الحج إلى العمرة لأجل هذه العلة فإنه حينئذ كان يمكن التحلل من العمرة بالتقصير ويبقى النص معمولا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله فحيث حكم بامتناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة : دل ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله مع أن النص لم يدل عليه بلفظه وإنما ألحق به بالمعنى